

## تقارير برامج و أنشطة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.





## مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ٠٣/١١/١٤٠٠هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

تتحرى الجمعية الأهلية الكاملة في جميع منسوبيها، ومن أهم الضوابط لقبول العضويات على كافة المستويات وقبول العاملين لديها هو الاعتدال الفكري القائم على أحكام الشريعة الإسلامية السمحة بعيداً عن الغلو والتشدد الفكري والتطرف، ولذا يخضع كافة المنضمين للجمعية للسؤال والتمحيص والمقابلة الشخصية .

تم إخضاع جميع أعضاء مجلس الإدارة للمسح الأمني من قبل الجهات المختصة للتأكد من خلو سجلاتهم من أي شوائب أمنية ، كما اعتمدت الجمعية على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في المصروفات.

تحرص الجمعية على التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي ، كما تحرص على تزويد جميع العاملين ومنسوبي الجمعية على كافة المستويات بالسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأخذ التوقيع بالعلم والاعتماد من قبل الجميع. تعتمد الجمعية في كافة برامجها مبدأ تعزيز الولاء الوطني، وطاعة ولاية الأمر يحفظهم الله، والمطلع على برامجها يلمس ذلك ولله الحمد ، ومن ذلك أيضاً التعميم على جميع العاملين بأهمية إبلاغ الإدارة فوراً عن أي اشتباه يتعلق بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وفقاً للمؤشرات المنصوصة في اللائحة الخاصة بها.

## النطاق :

تحدد هذه الوثيقة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## منع إجراء أي تحويلات مالية من حسابات الجمعية.

تم اعتماد عدد من السياسات المتعلقة بمحاربة الإرهاب والجرائم المتعلقة به وتعريف منسوبي الجمعية كافة بالمؤشرات الدالة على الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وسبل الوقاية من جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب، ومن ذلك:





- السعي لتحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية. العمل على اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- العمل على تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع شفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- العمل على رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- العمل على إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

#### مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام المتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.





- ١٠ . وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
- ١١ . طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢ . محاولة العمل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣ . طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤ . علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥ . عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦ . انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧ . ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).


#### الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

- أ. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- ب. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
- ج. عدم إشعار العمل بأي تصرف أو تنبيه.
- د. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- هـ. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع أي أفراد أو جهات على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.







## نموذج توثيق الاشتباه :

|  |              |
|--|--------------|
|  | التاريخ      |
|  | اسم العميل   |
|  | الجنسية      |
|  | رقم الهوية   |
|  | رقم الجوال   |
|  | المبلغ       |
|  | مصدر الدخل   |
|  | سبب الإشتباه |

المدير التنفيذي :

اسم الموظف :

